

ل/الح

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

\*ع-2017.56719 عدد القضية

تاريخه: 2018/12/19

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت ع598دد والمقدم

بتاريخ 2017/118/8 من طرف الاستاذ "ت.ع." المحامي لدى التعقيب.

**في حق :** شركة التأمين "ك." في شخص ممثلها القانوني المعين

محل مخابراتها بمكتب محاميها الاستاذ "ت.ع." الكائن ب\*\*\*قفصة.

**ضد :**

1-"ع.ق.ب.ش.ع." المعين محل مخابراته بمكتب محاميه الاستاذ

"م.م." الكائن \*\*\*سيدي بوزيد.

2-شركة التأمين "ك." في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها

الاجتماعي ب\*\*\*بتونس.

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف

بسيدي بوزيد تحت ع1949دد بتاريخ 2017/6/22 والقاضي نصه نهائيا

بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي

وتخطية الطاعنة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة

المستأنف ضده "ع.ق." عمري بثلاثمائة دينار (300د) لقاء أتعاب التقاضي

واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت

تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق القضية.

وبعد المفاوضة طبق القانون.

صرح بما يلي:

### **من حيث الشكل :**

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

### **من حيث الأصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الاول الآن لدى محكمة الدرجة الأولى عارضا بواسطة محاميه أنه تعرض لحادث مرور بتاريخ 2015/2/10 تسببت فيه الوسيلتين المؤمنتين لدى المطلوبتين في الاصل (المعقبة والمعقب ضدها الثانية الآن) مما ألحق به اضراراً بدنية وترتتبا على ذلك وتأسيسا على أحكام القانون ع-86 دد لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 فهو يطلب الاذن بعرضه على الشرعي لتحديد نسبة الاضرار العالقة ببذنه وحفظ حقه في تقديم الطلبات على ضوء نتيجة الاختبار.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها ع-18176 دد بتاريخ 2016/4/13 والقاضي ابتداءً بالزام المدعى عليها شركة التأمين "ك." في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعى المبالغ المالية التالية:

1- تسعة بلاف وخمسمائة وثمانية واربعين دينارا ومليمات 063 (063،د9548) لقاء الضرر البدني.

2- سبعمائة وسبعة واربعين دينارا ومليمات 228 (228،د947) لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

3- خمسمائة وثمانية وستين دينارا ومليمات 336 (336،د568) لقاء

الضرر المهني.

4-مائة ودينارين اثنين ومليمت 959 (د،959،102) لقاء الخسارة الفعلية في الدخل.

5-ستمائة واثنين وسبعين دينارا ومليمت 661 (د،661،672) لقاء مصاريف العلاج والتداوي وأجرة الاختبار الطبي.

6-مائتان وخمسين دينارا (د،000،250) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالاداء وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك واخراج المدعى عليها الثانية الشركة ت. ت. وا. ت. س. من نطاق التداعي.

فاستأنفت شركة التأمين المحكوم ضدها بالاداء الحكم الابتدائي طالبة نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض التعويض عن الضرر المهني وخسارة الفصل لتجردهما واقعا وقانونا كمنقضه بخصوص طلب الترفيع في مقادير التعويض نسبة 15٪. لعدم وجود ما يبررها ورفض الدعوى بخصوص.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع. فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها الذي نعى عليه ما يلي:

### **1-تحريف الوقائع وخرق أحكام الفصل 123 من م ت:**

بمقولة أنه من الثابت من محضر البحث الجزائي ان سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقب ضدها الثانية هو الذي كان قادما من اتجاه قرية \*\*\* نحو منطقة \*\*\* وكان يسير بسرعة فائقة لتتفاجأ بالشاحنة الثقيلة المؤمنة لدى الطاعنة راسية بالحاشية لترايبة اليمنى حسب اتجاه سيره فقام بعملية تجاوزتها الا انه لم يفلح من ذلك مما ادى ال اصطدامه بالعجلة الخلفية اليسرى للمجرورة ثم بشاحنة النقل الريفي الآتية من الاتجاه المعاكس والتي كان متوليا سياقتها المعقب ضده الاول (المدعي في الاصل) وعليه فان الحالة رقم 13 من جدول تحديد المسؤوليات المنصوص عليها بالفصل 123 من م ت

هي المنطبقة في صورة قضية الحال والتي تتحمل بمقتضاها كل من سائق شاحنة النقل الخفيف المؤمنة لدى المطلوبة الثانية شركة التامين "س." وسائق الشاحنة الثقيلة المؤمنة لدى الطاعنة لنصف المسؤولية عن وقوع الحادث.

## 2- خرق أحكام الفصل 123 من م ت:

بمقولة ان محكمتي الاصل اعتبرتا ان الحالة رقم 13 من جدول تحديد المسؤوليات المنصوص عليها بالفصل 123 من م ت هي المنطبقة على صورة قضية الحال الا انها انتهيا الى تحميل سائق الشاحنة الثقيلة المؤمنة لدى الطاعنة لكامل المسؤولية عن وقوع الحادث وهو تعليل لا يتماشى والحالة 13 المنطبقة وعليه فان الحكم المطعون فيه قد اتسم بسوء التعليل وخرق احكام الفصل 123 من م ت لذا فان المعقبة تطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بسيدي بوزيد للنظر فيها بهيئة أخرى.

وحيث رد الاستاذ "م.م." نائب المعقب ضده الاول على مستندات التعقيب انها لم تات بما يوهن القرار المطعون فيه الذي جاء سليم المبنى والسند خاصة وانها دفوعات جديدة تثار لأول مرة امام محكمة التعقيب مما يتجه معه ردها لذا فهو يطلب رفض التعقيب اصلا عند قبوله شكلا مع الحجز.

## المحكمة

### عن المطعن الوحيد بفرعيه :

حيث ان التعقيب ليس درجة من درجات التقاضي حتى يتسنى للخصوم ان يثيروا ما لديهم من طعون لأول مرة لدى محكمة التعقيب وعليه تبقى الطعون الجديدة التي لم تسبق اثارها ومناقشتها من طرف محكمة الاصل غير مقبولة عدا ما تعلق منها بالنظام العام والاجراءات الاساسية".

-حيث بالرجوع الى مظروفات الملف ولا سيما مستندات الاستئناف

يتضح ان المستأنفة (الطاعنة الآن) لم تسلط طعنها الا على فروع الدعوى

المتعلقة بالتعويض عن الضرر المهني وخسارة الدخل والترفيح في الغرامات المحكوم بها نسبة 15٪. ولم تتطرق الى مسؤولية الحادث.  
وحيث ان الطعن حاليا بفرعيه محور حول مناقشة محكمة القرار المنتقد فيما قضت به في مسؤولية الحادث وهو طعن جديد يثار لأول مرة لدى هذه المحكمة ولا تجوز قبوله لعدم تعلقه بالنظام العام واتجه رد المطعن.

### ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.  
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 2018/12/19 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدتين عفاف عالشيخ وبسمة العيساوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

### وحرر في تاريخه